[347] عن محمد ابن مسلم قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): رجل قال لي: اعرف الآخر من الأئمة ولا يضرك أن لا تعرف الأول، قال: فقال: لعن ا هذا فإني أبغضه ولا أعرفه وهل عرف الآخر إلا بالأول. * الشرح: قوله (قال لي إعرف الآخر) ذهب هذا الرجل إلى أنه لا يجب معرفة الأئمة كلهم والتصديق بجميعهم ولا ينفع معرفة الأول بدون معرفة الآخر وينفع العكس وهو معرفة الآخر بدون معرفة الأول لتحقق حسن الخاتمة وهو أصل في نيل الدرجات والخلاص من الدركات والاتصاف بالسعادات. وأجاب (عليه السلام) بأن هذا الرجل ملعون مبغوض خارج عن دين ا لوجوب معرفة الأئمة جميعهم ولا ينفع معرفة الآخر بدون معرفة الأول ولا يعقل ذلك لأن الآخر فرع الأول وثابت بنصه ولا يعقل القول بالفرع مع إنكار الأصل. * الأصل: 8 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت الشيخ عن الأئمة (عليه السلام)، قال: من أنكر واحدا من الأحياء فقد أنكر الأموات. * الشرح: قوله (سألت الشيخ) أراد به الكاظم (عليه السلام). قوله (من أنكر واحدا من الأحياء فقد أنكر الأموات) فالزيدية والجارودية والإسماعيلية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة الباطلة كانوا كالمنكرين لخلافة علي بن أبي طالب (عليه السلام) بل لنبوة رسول ا (صلى ا عليه وآله). * الأصل: 9 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: سألته عن قول ا عز وجل * (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وا أمرنا بها قل إن ا لا يأمر بالفحشاء * أتقولون على ا مالا تعلمون) * قال: فقال: هل رأيت أحدا زعم أن ا أمر بالزناء وشرب الخمر أو شئ من هذه المحارم ؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الفاحشة التي يدعون أن ا أمرهم بها قلت: ا أعلم ووليه، قال: فإن هذا في أئمة الجور، ادعوا أن ا أمرهم بالإئتمام بقوم لم يأمرهم ا بالإئتمام بهم، فرد ا ذلك عليهم فأخبر أنهم قد قالوا عليه الكذب وسمى ذلك منهم فاحشة. * الشرح: قوله (قال فقال هل رأيت أحدا زعم أن ا أمر بالزنا) فيه مناقشة من وجهين: أحدهما إن هذا دل على أن أحدا لم يزعم أن ا أمر بالفحشاء، وقد مر في باب الجبر والقدر أن الاشاعرة القائلين